

2586 - حكم وضوء من مس أو صافح زوجته - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول السائل اذا مس الانسان او صافح زوجته هل ينتقض الوضوء؟ الصواب ان مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا سواء زوجته او اخته او عمته او امه اما قوله سبحانه او لامستم النساء فالمراد بالجماع. وذهب بعض اهل العلم - [00:00:00](#) الى ان لمس المرأة ينقض مطلقا. وبعضهم قال مسها اذا كان بشهوة ان تلذذ ينقض. والصواب انه لا ينقض مطلقا. الا اذا خرج منه شيء او مري والا فانما يقول مجرد نفس المرأة زوجها وغير زوجته الصواب انه لا عقوب وقد كان النبي يقبل بعض - [00:00:20](#) ثم يصلي ولا يتوضأ اللهم صلي وسلم اللهم صلي وسلم عليه. اما قوله جل وعلا او لامستم النساء فالمراد به الجماع. نعم. احسن الله اليكم - [00:00:40](#)